

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تزوجها بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها ولا شك أنه معنى كونه هو أيضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة وهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاحاً خص بتريصها لا بتريصه اهـ .

\$ مطلب عشرون موضعاً يعتد فيها الرجل \$ قوله (عشرون) وهي نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها والخامسة وإدخال الأمة على الحرة ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة ونكاح المعتدة للأجنبي أي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة ثلاثاً أي قبل التحليل ووطء الأمة المشتراة أي قبل الاستبراء والحامل من الزنا إذا تزوجها أي قبل الوضع والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملاً فتزوجها رجل أي قبل الوضع والمسبية لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهر لو لا تحيض لصغر أو كبر ونكاح المكاتبه ووطؤها لمولاهما حتى تعتق أو تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم اهـ .

بحر موضحاً .

وقوله والخامسة يحتمل أن يراد به أن من له أربع يمنع عن النكاح الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع ويحتمل أن يراد أنه لو طلق إحدى الأربع يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى تمضي عدة المطلقة وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها وكذا في قوله وإدخال الأمة على الحرة فافهم .

قوله (لمانع) كحق الغير عقداً أو عدة وإدخال الأمة على الحرة والزيادة على أربع والجمع بين المحارم أو لوجوب تحليل أو استبراء .

قوله (وأربع سواها) أي تزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد .

قوله (واصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء وهو أخص من المعنى الشرعي المار لما علمت من أن اسم العدة خص بتريصها لا بتريصه .

قوله (أو ولي الصغيرة) بمعنى أنه يجب عليه أن يريصها أي يجعلها متصفة بصفة المعتدات لأن العدة صفتها لا صفة وليها إذ لا يصح أن يقال إذا طلقت أو مات زوجها وجب على وليها أن يعتد وقد مر أنهم يقولون تعتد هي والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجهما حتى تنقضي العدة أي مدة العدة .

تأمل والمجنونة كالصغيرة .

قوله (عند زوال النكاح) أو رد عليه أن الرجعي لا يزول في النكاح إلا بانقضاء العدة
فالأولى تعريف البدائع المار ويندفع عند إيراد الصغيرة إذ ليس فيه ذكر اللزوم وأولى منه
قول ابن كمال هي اسم لأجل ضرب لإنتفاء ما بقي ن آثار النكاح أو الفراش لشموله عدة أم
الولد ط .

قوله (فلا عدة لزنا) بل يجوز تزوج المزني بها وإن كانت حاملا لكن يمنع عن الوطاء حتى
تضع وإلا فيندب الاستبراء ط وسيأتي آخر الباب لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها عالما بذلك
لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا .

قوله (أو شبهته) عطف على زوال لا على النكاح لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا
عند زوال الشبهة وليس كذلك كذا في البحر ومراده الرد على الفتح حيث صرح بعطفه على
النكاح .

قلت أي لأن الشبهة التي هي صفة الوطاء السابق لا تزول عنه إذ لو زالت لوجب به الحد نعم
إذا أريد زوال منشئها صح عطف أو شبهته على النكاح لما سيأتي من أن مبدأ العدة في
النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي